نظام الإفراج المشروط

Conditional liberation

طالبة دكتوراه بوزيدي مختارية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الدكتور طاهر مولاي بسعيدة

تاريخ الإرسال :2018/06/02 تاريخ القبول : 2018/06/23 تاريخ النشر :2018/10/12

ملخص :
يُعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة؛ الذي يسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الإصلاح وإعادة تربية والتأهيل الاجتماعي للمفرج عنه شرطيا. فهو عقوبة بديلة ينطوي على التغير في كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، باعتباره نظام انتقائي يحول دون استمرار تواجد المحبوس في المؤسسة العقابية؛ فينفذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية والجزء المتبقي من العقوبة خارج أسوار السجن. ولكن مقيد بتدابير والالتزامات، كما تقدم له المساعدة المعنوية والمادية من أجل الوصول إلى الهدف المنشود من العقوبة ألا وهو الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي، وقد تضمنه المشرع الجزائري من خلال المواد من 134 إلى 150 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الكلمات المفتاحية: *العقوبة البديلة- الحرية المقيدة- تنفيذ خارج أسوار السجن- الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي- تدابير والتزامات مفروضة- قاضي تطبيق العقوبات*

Summary
Conditional liberation is one of the most important methods of modern punitive treatment, which aims to achieve the

goals of repression and the re-education and social reintegration of the released police officer. It is an alternative sentence involves a change in the way of implementing deprivation of punishment freedom, as a selective system prevents the continued presence of the prisoner in the penitentiary, part of the sentence is implemented at the within the penitentiary and the remaining part of the sentence outside the walls of the prison. However, the restrictive measures and commitments, and give him the moral and material assistance to achieve the desired goal of punishment, namely reform and social reintegration, was guaranteed by the Algerian legislator by articles 134- 150 of the law n ° 05-04 on the organization of the prisons and the social reintegration of detainees.

Keywords: *alternative sentence - restricted freedom - execution outside prison walls - reform and social reintegration - measures and obligations imposed - sentence enforcement judge*

مـــــــقدمـــــــــة

يُعد الإفراج المشروط أحد وأهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة؛ التي تسعي إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتأهيلهم اجتماعياً، ولقد أخذت العديد من الدول في تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط، وهو فكرة قديمة ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر في الإمبراطورية النمساوية.[1]

لذلك يتبادر إلى أذهننا لأول وهلة سؤال يتعلق بماهية الإفراج المشروط ؟.

للإجابة على هذا السؤال نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط.

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وخصائصه.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط.
المطلب الأول: المعاملة التهذيب للمفرج عنهم شرطيا.
المطلب الثاني : انتهاء الإفراج المشروط .
خاتمة.

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط هو نظام ينطوي على التغيير في كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بعدما كان يُنفذ في وسط مغلق أي داخل المؤسسة العقابية، أصبح يُنفذ المحكوم عليه جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية والجزء المتبقي منها خارج أسوار هذه المؤسسة ولكن بشروط وقيود محددة.

وقد مر هذا النظام بتطور عبر التاريخ وتبنته العديد من الدول، إلى أنها لم تقدم تعريفاً واضحاً بخصوص هذا النظام؛ وإنما مكتفية بذكر خصائصه. و قد تناوله المشرع الجزائري هذا النظام في الأمر رقم 72-02 الملغى والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين،[2] في أحكام المواد 179 إلى 149. بينما قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المتعلق بإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين،[3] فقد نص على نظام الإفراج المشروط من أحكام المادة 134 إلى 150منه.

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط و خصائصه

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإفراج المشروط لا من خلال الأمر رقم 72-02 الملغى؛ ولا من خلال القانون رقم 05-04، وكذلك هو الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي اكتفى بذكر الغاية منه حسب أحكام المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15-06-2000،[4] وهذا يقودنا إلى التطرق إلى تعريف الإفراج المشروط من خلال أراء الفقهاء نجد ما يلي :

يُعرف الإفراج المشروط على أنه إطلاق صراح المحبوس من قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه، ومدته بالنسبة للعقوبة المؤقتة هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فهي محددة ب 5 سنوات[5]

يُقصد بالإفراج الشرطي هو تخليت سبيل المحكوم عليه الذي يثبت صلاحه واستفادته من برامج التهذيب داخل السجن وذلك قبل انقضاء مدة عقوبته بناء على شروط محددة قانونا. [6]

الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضي فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكاً حسناً أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار. [7]

وعرف كذلك على أنه " الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، وقبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين بحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يُعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه. [8]

إن الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي، أو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبة المحكوم عليه متى تحققت بعض الشروط للإفراج، ومن ثم التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء. [9]

ويعرف أيضا بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الالتزامات عليه بحيث يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه وسلب حريته من جديد. [10] *والإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيدًا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتُقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات.* [11]

La Libération conditionnelle *على أن الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيدًا بشرط في حالة عدم القيام به يتوقف إرجاع إيداعه إلى المؤسسة العقابية نظراً لعدم الوفاء بتلك الالتزامات.* [12]

يتميز الإفراج المشروط بخصائص معينة هي: [13]

***1-** إن الإفراج المشروط لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة وإنما هو قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.*

2- لا يعتبر الإفراج المشروط إفراجاً نهائياً لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها.

3- يُعتبر الإفراج المشروط منحة لكل محبوس وليس حقا له يتحصل عليه متى استوفى الشروط القانونية وأثبت حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.

4- يُعتبر الإفراج المشروط من أحدث الأساليب العقابية نظراً للنتائج التي يحققها في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتقويم سلوكهم.

المطلب الثاني: شروط لإفراج المشروط

لقد نصت معظم التشريعات العقابية على وجوب توافر شروط من أجل منح الإفراج المشروط، باعتباره أنه ليس بالأمر الهين نظراً لخطورة النقل المفاجئ من سلب الحرية بأكملها إلى الحرية التامة؛ لذلك هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يجب توافرها وهذا ما سيتم شرحه من خلال هذا المطلب.

أولا:الشروط الموضوعية

نص عليها قانون تنظيم السجون الجزائري من خلال المواد 134 إلى 136 من قانون رقم 05-04 وهي كالتالي:

1- حسن السيرة والسلوك و هو أن يكون المستفيد من نظام الإفراج المشروط أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك،[14] أي يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية خلال فترة توقيفه قد سلك سلوكاً مسالمًا، ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان يتميز في معاملته مع مسئولي إدارة المؤسسة العقابية بالانضباط.[15]

2- أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة والمقصود بها أن يشارك المحبوس في تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، ويمنح له شهادة تسمح له بالعمل وتساعده في الاندماج في المجتمع، وتشعره بتحمل المسؤولية خارج أسوار السجن فيمكن إفادته بالإفراج المشروط .[16]

3- أن يقضي فترة الحبس المحدد كفترة اختبار؛ إذا أن التشريعات العقابية اختلفت في تحديد مقدار المدة التي ينفذها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نجد أن المشرع الجزائري فقد حدد المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية طبقا لأحكام المواد 134/2-3-4 من قانون رقم 05-04 وهي كالتالي :

أ- المحبوس المبتدئ يُشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.[17]

ب- المحبوس معتاد الإجرام يُشترط أن يكون قد قضي فترة اختبار تحدد بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.[18]

ج- المحبوس المحكوم عليه مؤبداً تحدد هنا فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة.[19] أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حددها ب 20سنة حسب أحكام المادة 2/530 من قانون تنظيم السجون المصري.[20]

د- المحبوس الذي بلغ عن حادث خطير،وهذا الأخير يستفيد من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار؛ فكل محبوس يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[21]

ث- المحبوس المصاب بمرض؛ على أنه يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافي مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.[22]

4- تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية التي يشترط في المحبوس لكي يستفيد من نظام الإفراج المشروط أن يكون قد سدد جميع المصاريف القضائية وكذا الغرامات المحكوم بها عليه، إضافة إلى التعويضات المستحقة للأطراف المدنية ما لم يثبت تنازل هؤلاء عنها لصالحه.[23]

نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد مدة العقوبة التي يقضيها المحبوس حسب أحكام المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كالتالي :

- 3 أشهر إذا كانت العقوبة أقل من 6 أشهر،
- نصف العقوبة أذا كانت العقوبة أكثر من 6 أشهر،
- بالنسبة للمحكوم عليه العائد تكون محددة بثلثي العقوبة،
- بالنسبة للمحكوم عليه بالمؤبد فتكون مدة الاختبار ب 15 سنة .

ثانيا :الشروط الشكلية

يطبق الإفراج المشروط على كافة النزلاء متى توافرت شروطه؛ ولا يقتصر نطاقه على بعض المحكوم عليهم، وقد كان اختلاف بشأن السلطة المختصة بالإفراج المشروط فظهر هناك اتجاهين.[24] ذهب الاتجاه الأول إلى إسناد مهمة إصدار الإفراج المشرط للإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من النزلاء؛ وأنها الأقدر على معرفة شخصياتهم ومدى استحقاقهم للاستفادة من الإفراج المشروط.

و يري الاتجاه الثاني وهو الرأي الغالب أن سلطة منح الإفراج المشروط تكون بيد السلطة القضائية؛ لأنه يمس القوة التنفيذية للحكم وأن هذه الأخيرة تستطيع أن تقدر مدى ملائمة هذا الإجراء بالنسبة للمحكوم عليه.

نص عليها المشرع الجزائري من خلال أحكام المواد 137 إلى 144 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا المرسومان التنفيذيين رقم 180/05،[25] و181/05،[26] المتضامنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات هي كالتالي:

1- تقديم الطلب أو الاقتراح من قبل المحبوس بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي،[27] و يوجه هذا الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية؛ أو قاضي تطبيق العقوبات، ولا يُشترط القانون أن يكون هذا الطلب كتابي، وبالتالي يجوز أن يكون شفاهة.[28]

عندما يكون هذا الطلب كتابياً يجب أن يتضمن موضوع الطلب اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، ملخص وقائع الجريمة المتابع بها، والتهمة، والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط .[29]

بينما المشرع الفرنسي يمنح الإفراج المشروط على أساس مبدأ المساهمة الفعالة للمحكوم عليه، فيستطيع تقديم طلب للحصول على الإفراج المشروط. أما المشرع المصري يجعل من صلاحيات السلطة المختصة من تلقاء نفسها أن تصدر الإفراج المشروط إذا ما تبين لها أن المحكوم عليه أهلا لذلك.[30]

2- اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

هناك من التشريعات العقابية من منحت إدارة المؤسسة العقابية حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسها؛ مثل ما فعل المشرع الجزائري الذي منح للإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية حق اقتراح الإفراج المشروط؛ طبقا لنص المادة137 من قانون رقم 05-04 .[31]

3- اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات

يختص قاضي تطبيق العقوبات للبت في طلب الإفراج المشروط إذا ما كان باقي من العقوبة مدة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين شهراً.[32] يتشكل ملف الإفراج المشروط من الوثائق التالية:

الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية، عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة والتهمة المدان بها المحكوم من أجلها، شهادة الإقامة، نسخة من الحكم أو القرار المدان من أجله، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب الوثائق التي يراها ضرورية كتقرير مدير المؤسسة العقابية والمساعدة الاجتماعية والمختص النفسي.[33]

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية؛ ويحيل بعد ذلك الملف على لجنة تطبيق العقوبات.[34] ويتم تسجيلها بسجل خاص من قبل أمين ضبط اللجنة بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني، ويحرر أمين الضبط استدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة.[35]

تنعقد لجنة تطبيق العقوبات للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، ويبلغ كل من النائب العام بمقرر الإفراج المشروط، وكذا مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس ليعمل على تنفيذها ونسخة كذلك للنائب العام بمجلس قضاء ميلاد المحبوس.[36]

يجوز للجنة تطبيق العقوبات إرجاء الفصل في الملف لمدة لا تتجاوز شهر واحد؛ في حالة إذا ما كانت ملفات الإفراج المشروط ناقصة، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد لمنح الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر رفض الإفراج المشروط، ويجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ.[37] .

يجوز للنائب العام الذي يقع في دائرة اختصاص المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط أن يرفع طعن بتقرير مسبب خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات وفق لنص المادة 141/3-4 من قانون رقم 05-04، ويتولى النائب العام إرسال الملف مرفوقاً بشهادة الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات؛ وذلك خلال 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، وتفصل هذه الأخيرة خلال 45 يوما من تاريخ تسجيل الطعن وفي حالة عدم البت خلال المهلة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن.[38]

يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية انقضاء آجال الطعن الممنوحة للنائب العام، وإذا ما تم الطعن في مقرر منح الإفراج المشروط فإنه يتوقف تنفيذه إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن، فإذا ما رفضت هذه الأخيرة الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات؛ أما إذا قبل الطعن وبلغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك فإنه يقوم هذا الأخير بإلغاء مقرر الإفراج المشروط .[39]

ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه جعل الطعن في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط يكون أمام لجنة تكييف العقوبات وهذه الأخيرة موجودة على مستوى العاصمة الجزائر فهذا فيه إطالة في الإجراءات و الوقت في حق المحبوس.

منح القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات الاختصاص في منح مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تقل أو تساوي 10 سنوات أو مدة العقوبة المتبقية تقل أو تساوي 3 سنوات وفق لنص المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2- اختصاص وزير العدل حافظ الأختام للبت في طلب الإفراج المشروط ويكون ذلك في ثالثة حالات وهي:

أ- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهراً.[40]

ب- إذا كان طلب الإفراج المشروط مبني على أسباب صحية.[41]

ج- عندما يكون الإفراج المشروط مكافأة تمنح للمحبوس وفق نص المادة 135 من القانون رقم 05-04.

يتشكل ملف الإفراج المشروط الذي يؤول فيه الاختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام من الوثائق التي يتشكل منها ملف الإفراج المشرط المقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات السابقة الذكر، ويتم إضافة وثائق أخرى عندما يكون الإفراج المشروط لأسباب صحية؛ أو كمكافأة؛ فيتضمن الملف تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده 3 أطباء أخصائيين في المرض يُسخرون لهذا السبب.[42]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد تشكيل ملفات الإفراج المشروط إرسالها إلى لجنة تكييف العقوبات، ويتولى رئيس اللجنة بضبط جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماع وتوزيع الملفات على الأعضاء، وتتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات،[43] ويتم إبداء الرأي خلال 30 يوما من تاريخ تسجيل الطلب ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها .[44]

يمكن لوزير العدل إذا ما وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوماً؛ وإذا ما ألغي مقرر الإفراج المشروط يُعاد المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقي من عقوبته.[45]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإنما أصبح نظام لوقف تنفيذها مؤقتاً، فمند صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائياً، يتم وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مند تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطياً حتى نهاية مدته، على أن تحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي، وبانقضاء مدة الإفراج يتحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي، وإن ما أخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه فإنه يلغى مقرر الإفراج وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث

المطلب الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

تبدأ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من يوم مغادرتهم للمؤسسة، وهي تهدف إلى مساعدتهم ومعاونتهم على التكيف مع المجتمع كتكملة

للمجهودات التي بدلت أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتتولى المعاملة التهذيبية هيئات تتمثل في:[46]

1- إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية المفرج عنهم شرطياً، على أن يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقرر إقامة المفرج عنه سواء كان قرار الإفراج صادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى تقيد المفرج عنه شرطيا للالتزامات التي فرضت عليه.

وهذه المهام يقوم بها إما قاضي تطبيق العقوبات بمفرده أو بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون. على عكس المشرع المصري الذي عهد عملية الإشراف على سلوك المفرج عنه شرطيا إلى جهاز الشرطة، أما القانون الفرنسي إلى المصالح العقابية للإدماج والاختبار.[47]

2- إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجن على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا وهو أن يتم" إنشاء مصالح خارجية تابعة الإدارة السجون تُكلف بالتعاون مع المصالح المختصة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون".[48]

على أن تعمل هذه اللجان على متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة. مع العمل على مراقبة المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه، ويمكن أن تكلف من قبل قاضي تطبيق العقوبات كونها تحرر تقارير دورية.[49] *إلى أنه من الناحية العملية لم يتم تنصيب هذه المصالح بعد من رغم من صدور القوانين المنظمة لها.* [50]

وتقوم هذه الأجهزة بالإشراف على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين فهي تعمل على تزويد السلطات بالمعلومات اللازمة، وتقدم النصح والتوجيه والمساعدة للمفرج عنهم شرطيا نظرا لما يواجهون من عقبات من الناحية الاجتماعية والمهنية والعائلية.[51]

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يضّمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة،[52] *ويجب أن يتضمن هذا*

المقرر شروط والتزامات يجب على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط وإذا ما وفق في ذلك والتزم المفرج عنه بهذه الالتزامات فإنه تسلم إليه رخصة الإفراج المشروط.[53]

عددت المادة 185 من الأمر رقم 72-02 الملغى تدابير المراقبة، بينما تدابير المساعدة اكتفت بالنص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، إلى أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب قانون رقم 05-04 مستحدثا تدابير هامة في سبيل مساعدة المفرج عنهم.

تهدف تدابير المراقبة إلى إبعاد المفرج عنهم شرطيا عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية. ويختص بتحديد هذه التدابير كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.[54]

وتحدد مدة تدابير المراقبة في قرار الإفراج المشروط وهي غالباً تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت عقوبة مؤقتة، أما إذا كانت عقوبة مؤبدة فقد كانت محددة ب 10 سنوات في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى ولكنها عدلت بموجب القانون رقم 05-04 لتنزل إلى 5 سنوات. [55]

كان يتعين على المشرع الجزائري أن يحدد مدة تدابير المراقبة بين حدين أدنى وأقصى لاختلاف المفرج عنهم لشخصيتهم، وظروفهم، ومدى تحقق الإدماج والتأهيل في المجتمع، وهو ما فعله المشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة 3-2/732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على ألا تقل على الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز أن يتجاوزها بما لا يزيد عن سنة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات؛ ولا تتجاوز المدة في جميع الأحوال عن 10 سنوات، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فتنفذ تدابير المراقبة محددة بين حدين أدنى وأقصى لا تقل عن 5 سنوات ولا تتجاوز 10 سنوات.[56]

أما تدابير المساعدة فالها صورتان إما مادية أو معنوية، فالمساعدة المادية تتمثل في إيجاد عمل يرتزق منه؛ وتقديم مساعدات مالية زيادة على النصح والتوجيه وتنمية الشعور بالثقة بالنفس، على أن يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها، والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى،[57] الذي يتراوح نسبته مابين 20 % و60 % من الأجر الوطني

الأدنى المضمون.[58] وهذا ما نصت عليه المادة 1 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي.[59]

إن المشرع المصري لم يكن واضحا إزاء تدابير المساعدة وحاول التخفيف من الدور السلبي للإفراج المشروط وذلك وفق نص المادة 94 من القانون رقم 369 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون، حيث تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين من أجل تقديم الرعاية والتوجيه وصرف المساعدات الاجتماعية للمحكوم عليهم.[60]

تطرق الأمر رقم 72-02 الملغى إلى الالتزامات الخاصة في أحكام المواد 186 و187 منه، بينما القانون رقم 05-04 لم تطرق إليها، على أن هذه الالتزامات تتفق مع ظروف المفرج عنه، حيث أن قرار الإفراج المشروط يمكن أن يجعل المفرج عنه خاضعا لالتزام واحد أو أكثر وهذه الالتزامات إما أن تكون إيجابية أو التزامات سلبية.[61]

تتمثل الالتزامات الإيجابية في أن يكون ملزم المفرج عنه شرطيا بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني، أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجانب، أن يكون مودعاً بمركز الإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاج بقصد إزالة التسمم وأن يدفع المبالغ المالية المستحقة لخزينة الدولة وكذا التعويضات للضحية أو ممثله الشرعي.[62]

أما عن الالتزامات السلبية فقد تعرضت لها أحكام المادة 187 من الأمر رقم 72-02 الملغى وتتمثل في عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة، وأن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات، والملاهي، أو محالات أخرى عمومية، وأن لا يختلط مع القائمين معه في ارتكاب الجرائم وشركائه، وأن لا يستقبل في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضررين من الجريمة.

المطلب الثاني: انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بطرقتين إما بانقضاء مدة الإفراج ليتحول إلى إفراج نهائي، أو بإلغاء قرار الإفراج إذا ما خالف المفرج عنه لشروط والوجبات المفروضة عليه.

1- انقضاء مدة الإفراج

بمجرد انقضاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط يتحول إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، و قد تباينت مواقف التشريعات العقابية فيما يخص الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على المفرج عنه .

وُجد اتجاه تقليدي يري أنه بانتهاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في أحكام المادة 3/146 من قانون رقم 05- 04. أما الاتجاه الحديث فهو يقضي بجواز امتداد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة وهو ما أخذ به التشريع الفرنسي.[63]

يتم إعفاء المفرج عنه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، ويظل حكم الإدانة قائماً بكل ما يترتب عليه من آثار؛ وبالتالي فإنه لا يحصل على رد الاعتبار.[64] وجعل المشرع الجزائري العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي.[65]

و بالتالي هذا النظام يغري السجناء بتحسين سلوكهم في السجن بغاية الخروج قبل نهاية أجل العقوبة وتسهيل مهمة إعادة تأهيلهم وتهذيبهم في الحياة الاجتماعية مع تقديم كل الضمانات وفرض عليهم المراقبة إلى نهاية العقوبة الكاملة.[66]

2- إلغاء مقرر الإفراج المشروط

إذا ما خالف المفرج عنه بشرط أحد التدابير أو أحد الالتزامات المفروضة عليه أثناء مدة سريان تدابير الرقابة والمساعدة والتي حددها مقرر الإفراج المشروط؛ يعتبر مرتكب جريمة أخرى، وهنا يتعين العمل بإجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه .

يوجد اتجاهان فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط،[67] فالاتجاه الأول يتماشي والمفهوم الكلاسيكي للإفراج المشروط باعتباره منحة معلقة على شرط وإذا ما

أخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه يترتب إلغاء الإفراج المشروط، وبالتالي يتحقق الشرط الذي يلغي الإفراج المشروط وهو ما أخذ به المشرع المصري من خلال أحكام المواد 59 و60 من قانون تنظيم السجون المصري .

يرى الاتجاه الثاني أنه في حالة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عنه يكشف عن فشل المعاملة العقابية في إعادة تربية وإدماج المفرج عنه في المجتمع، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في أحكام المادة 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يجوز إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة سوء السلوك، أو عدم الخضوع لإجراءات المساعدة والرقابة أو عدم مراعاة الالتزامات الخاصة أو صدور حكم جديد بالإدانة.

يجوز العدول أو الرجوع أو إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة على المستفيد من الإفراج المشروط.[68] في حالة عدم احترام الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة. [69]

ويلغي كذلك مقرر الإفراج المشروط من قبل وزير العدل حافظ الأختام إذا ما وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام؛ فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما.[70] وعندما يتم إلغاء الإفراج المشروط يعود المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي باقي العقوبة. [71]

أما عن إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط فإنه يؤول الاختصاص إما لوزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة وفق أحكام المادة 147 من قانون رقم 05-04، فبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فيقوم بتحرير مقرر الإلغاء إلى ثلاثة نسخ؛ نسخة إلى مدير المؤسسة العقابية، ونسخة ثانية إلى النائب العام، أما النسخة الأخيرة إلى المفرج عنه ليلتحق إلى المؤسسة العقابية. كما يجوز للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط وترسل نسخة من مقرر الإلغاء إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ومصلحة السوابق القضائية.

أما في حالة اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بإلغاء مقرر الإفراج المشروط فيحرره بعدد من النسخ ترسل إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، ويتم تقييد مقرر الإلغاء في سجل السجن ويتم طلب

الملف الشخص للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه ليتم ضم مقرر الإلغاء.[72]

لا يوجد نص في القانون الجزائري يسمح بالطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط على عكس نظيره المشرع الفرنسي الذي يجيز الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط إما أمام محكمة الاستئناف إذا كان القرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وإما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادر عن محكمة جهوية للإفراج المشروط. [73]

يترتب على صدور مقرر إلغاء الإفراج المشروط الصادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقي من عقوبته إلى أن يفرج عنه نهائيا، على أن يتم حساب المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط . [74]

إن التشريعات العقابية لا تمنع من تكرار منح الإفراج المشروط للمرة الثانية، إلى أننا نجد أن المشرع الجزائري غير واضح المعالم لعدم وجود نص يمنع من تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، أما المشرع المصري نص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط وفق نص المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري، على عكس المشرع الفرنسي الذي لم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط .

ما يمكن استنباطه أن نظام الإفراج المشروط هو آخر مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي، ويعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي ترمي إلى تشجيع المحكوم عليهم على حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية مع العمل على إعادة تربيتهم وإدماجهم.

خـــــاتـــمـــة

نختم هذا المقال بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين و إدماجهم في المجتمع من خلال تبني نظام الإفراج المشروط، و دلك لتزايد عدد المحكوم عليهم من الاستفادة بهذا النظام.

إلى أنه يتعين على المشرع الجزائري استبدال مصطلح شرط المتعلق بتقديم الضامنات الجدية للاستقامة بمصطلح ممارسة نشاط مهني من أجل الاستفادة من

شهادة تساعده في الاندماج في المجتمع، و الاستفادة من البرامج المقدمة داخل المؤسسات العقابية كالتعليم و التهذيب الديني.
مع الأخذ بعين الاعتبار مدى موافقة المحكوم عليه للاستفادة من الإفراج المشروط، و حقه في الطعن في مقرر الرفض من الإفراج المشروط .
و في الأخير أرجوا أن يكون هذا الموضوع قد أوفى العناصر المهمة لنظام الإفراج المشروط بصفة عامة و الإفراج المشروط بصفة خاصة في الجزائر.

التهميش :

[1] *بدر الدين معافة ، نظام الإفراج المشروط " دراسة مقارنة" ، دار هومه،الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 21.*
[2] *الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 ه الموافق ل 10 فيفري 1972، المتعلق تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 7 محرم 1392*
[3] *القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2 ، الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426 ه الموافق ل 13 فبراير 2005م.*
[4] *عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون " دراسة مقارنة"،دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر، ص 6.*
[5] *مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة – الجزائر-، الطبعة الثانية،2010.م، ص 182.*
[6] *مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف، القاهرة ، 1962م ، ص 649 ، مقتبس عن محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2012 م ، ص 128.*
[7] *إبراهيم منصور اسحق، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009 م، ص 212؛ السايح عبد المالك، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، موفم للنشر،الجزائر، بدون طبعة، 2013 م، ص 283.*
[8] *عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق ، ص 7.*
[9] *على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 1999 م، ص 339.، نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، عمان، بدون ذكر الطبعة، بدون ذكر سنة النشر، ص279.*

[10] على محمد جعفر، داء الجريمة سياسية الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2003 م، ص 148.

[11] محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 406.

[12] عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية " دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013 م، ص 240.

[13] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 8.

[14] المادة 134 من قانون رقم 05-04.

[15] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام ،دار هومة، الجزائر، ا بدون ذكر الطبعة، 2014 م، ص 361.

[16] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين" بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى، الجزائر، بدون ذكر طبعة، بدون سنة نشر، ص 117.

[17] المادة 2/134 من القانون رقم 05-04.

[18] المادة 3/134 من القانون رقم 05-04.

[19] المادة 4/134 من القانون رقم 05-04.

[20] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 103.

[21] المادة 135 من القانون رقم 05-04..

[22] المادة 148 من القانون رقم 05-04.

[23] المادة 136 من القانون رقم 05-04.

[24] د محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون ذكر عدد الطبعة، 2013 م ، ص 71.

[25] مرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو 2005، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 مايو 2005 ص 13.

[26] مرسوم تنفيذي 05-181، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 ه الموافق ل 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 ماي 2005 ص 14.

[27] المادة 137 من القانون رقم 05-04 .

[28] لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 363.

[29] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 119.

[30] بدر الدين معافة، المرجع السابق ، ص 139.
[31] مثل القانون البلجيكي والإيطالي ، وقانون السجون الهندي ، عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 35.
[32] المادة 1/141 من القانون رقم 05-04.
[33] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 124 .
[34] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 1803/05؛ المادة 138من قانون رقم 05-04 .
[35] عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 40.
[36] المادة 2/141 من القانون رقم 05-04 .
[37] المادة 3/141 من القانون رقم 05-04.
[38] المادة 5/141 من القانون رقم 05-04.
[39] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 41؛ والمواد 141/4-5 من القانون رقم 05-04.
[40] المادة 142 من القانون رقم 05-04
[41] المادة 148 من القانون رقم 05-04.
[42] المادة 149 من القانون رقم 05-04.
[43] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.
[44] المادة 143 من القانون رقم 05-04.
[45] المادة 161 من القانون رقم 05-04.
[46] بدرالدين معافة ، المرجع السابق ، ص169.
[47] الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص140.
[48] المادة 113 من القانون رقم 05-04.
[49] المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19-02-2007 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي ، جريدة رسمية عدد رقم 13 لسنة2007.
[50] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 173.
[51] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 142.
[52] المادة 145 من قانون رقم 05-04.
[53] رخصة الإفراج هي عبارة عن كتيب وهي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن جميع العناصر المتعلقة بهوية المعني، ووضعه بالنسبة للعقوبة، محل سكناه، ملاحظات السلطات الإدارية والقضائية، وتصدر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وهذا ما نصت عليه المواد 13 و12 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية، العدد رقم 1972/15 .
[54] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 435.
[55] المادة 146 من القانون رقم 05-04.

[57] المادة 98 من القانون رقم 05-04

[58] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 147.

[59] قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي، المؤرخ في 2005/12/12 يحدد جدول ومنح المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 06/07.

[60] بدر الدين معافة، المرجع السابق ، ص 184.

[61] المرجع السابق ، ص185

[62] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 49.

[63] بدر الدين معافة، المرجع الساق، ص 229.

[64] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 178.

[65] المادة 3/146 من القانون رقم 05-04.

[66] عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 284.

[67] عمر خوري، المرجع السابق، ص 437 .

[68] المادة 147 من القانون رقم 05-04.

[69] مقرر قانون تنظيم السجون، المدرسة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، ص 17.

[70] المادة 161 من القانون رقم 05-04

[71] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 182.

[72] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 52.

[73] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 245.

[74] المادة 147 /3 من القانون رقم 05-04